بمحاباة الا ان الثمن الذي قبضه هلك في يده لا يجيزه القاضي ولا نظر للصبي و
في الاجازة لانه لو لم يجز لم يضمن ما هلك من الثمن لانه قبض باذن المشتري
ويحصل له المبيع ومتى اجاز يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له الثمن كذا ذكر شيخ
الاسلام خواهرزاده في مبسوطه انتهى اتقاني **قوله** ولو باع قبل حجر القاضي
قال الاتقاني قال في اشارات الاسرار ثم عند محمد يصير محجورا بدون القضا
لان علة الحجر السفه وهي متحققة وقال ابو يوسف يتوقف على القضا لانه بين
سفه ورشد لانه لا يكابر في جميع الاحوال ولكن في حال دون حال فيتوقف
على انضمام القضا اليه والفرق لمحمد بين حجر السفيه حيث لا يتوقف الى قضا
القاضي وبين حجر المديون حيث يتوقف الى قضا القاضي هو ان حجر السفيه
لمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لحق الغير فاشبه الجنون وثمة يحجر بنفس
الجنون ولا يتوقف على القضا فكذا ههنا فاما الحجر بسبب الدين فليس لمعنى
فيه بل لحق الغرما حتى لا يتلف حقهم بتصرفه فيتوقف على قضا القاضي
لان له ولاية عليه فيعمل حجره انتهى **قوله** لاستجلاب قلوب المجاهدين
بالزايد انتهى **قوله** وعلى هذا الخلاف الخ يعني ان عند محمد ينحجر بمجرد
السفه وعند ابي يوسف لا ينحجر ما لم يقض القاضي انتهى غاية وهذه القولة
الذي نبهنا عليها عند قوله فقد صار بذلك حجرا وذلك قبل ثلاث قولات
قوله وان اعتق عبدا عتق عندهما قال الاتقاني وانما خص صاحب الهداية
قول ابي يوسف ومحمد لانه فرع على اصلهما لا على اصل ابي حنيفة لان عند ابي
حنيفة اعتاق السفيه كاعتاق المصلح لا سعاية على العبد عنده لان الحجر
على السفيه المكلف باطل عنده وانما السعاية عليه عندهما فلهذا قال نفذ
عتقه عندهما وكان على العبد ان يسعى في قيمته ووجوب السعاية عليه عند
ظاهر الرواية عندهما كذا ذكره الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ثم قال ذكر
الطحاوي عن محمد الرجوع عن ذلك وقال ان العبد يعتق من غير سعاية ثم
قال وهذا غير ظاهر انتهى اتقاني **قوله** يسعى في قيمته عند محمد وهو قول
ابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الاخير وهو رواية عن محمد لا سعاية موافق
لما مشى عليه في المبسوط كما نبه عليه الكاكي انتهى **قوله** لا يجب عليه السعاية ما
دام المولى حيا اي لانه لا يمكن ايجاب السعاية على عبده له لعدم الفايدة لانه لو
سعى له سعى له من كسبه وكسبه له انتهى اتقاني **قوله** فعليه السعاية في قيمته
مدبرا اي لورثته لانه صار معتقا اياه وهو مدبر يا الكلام للسابق وكذلك ان اعتقه
بعد التدبير انتهى اتقاني **قوله** وكان الولد حرا اي في غير سعاية انتهى غاية **قوله**
وبطل الفضل وهذا على مذهبهما لان عند ابي حنيفة تصرف السفيه المحجور عليه
كتصرف المصلح فلا يبطل الفضل انتهى اتقاني **قوله** او تزوج كل يوم واحدة
فطلقها قال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وبهذا يبطل مذهبهما

المحجور

هما

فانه

فانه يتسفه في هذا ويتصور السفه عادة من هذا الوجه ومع ذلك لا يحجر ان عليه
ثم قال لكنهما يقولان السفه ليس بمعتاد بهذا الطريق لان السفه المعتاد ما
يحصل به نوع غرض صحيحا كان او فاسدا وليس في الطلاق قبل الدخول على
وجه لا يحصل اليه لذة او راحة غرض وبعد الدخول ان تحقق غرض لكنه محصور
لا يتصور له المجاوزة عن حده والسفه مجاوزة عن الحد في كل باب او يقال
بانه لا يمكن رده بعذر السفه لان طريق رده ان يلحقه بالهازل والهازل والجاد
في هذا سوا انتهى اتقاني **قوله** الا ان القاضي الخ قال الاتقاني الا انه لا يدفع
الزكاة الى السفيه حتى يودي بنفسه لانه ربما يفسد ذلك ولا يصرفه الى الفقرا
ولكن يدفعه الى امينه ثم يامره المحجور بان يصرفه الى الفقرا لان الزكاة لا تتأدى
من غير نية انتهى **قوله** ويبعث القاضي الذي بخط الشارح ويدفع القاضي
انتهى **قوله** ويسلم القاضي النفقة اي نفقة ولد السفيه وزوجته ومن يجب
عليه نفقته انتهى **قوله** ويكفر يمينه وغيرها بالصوم يصوم عن كل يوم ثلا
ايام متتابعات انتهى غاية وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله ثم عندهما
لو ظاهر هذا المفسد عن امراته اجزاه الصوم لانه بمنزلة الغايب عن ماله
ولو اعتق عبده عن ظهار سعى الغلام في جميع قيمته لان اعتاقه من حيث
انه اتلاف ماله واجب النقض ثم لا يجزيه عن ظهاره لانه يكون اعتاقا بعو
وكذلك عليه كفارة القتل بالصوم لما قلنا الا ترى ان المريض المصلح لو اعتق
عبده عن ظهار او قتل ولا مال له غيره ثم مات في مرضه سعى الغلام في ثلثي
قيمته ولم يجزه عن الكفارة للسعاية التي وجبت كذا ههنا فان صام المفسد
احد الشهرين ثم صار مصلحا لم يجزه الا العتق بمنزلة معسر ايسر لانه لا يمنع عنه
ماله حينئذ وصار قادرا على الاعتاق بلا سعاية قبل حصول المقصود بما جعل خلفا
في الكفارة فيبطل حكم الخلف كذا في شرح الكافي انتهى **قوله** بل يسلمها الى ثقة
وهذا كما قال في زكاة المال انه يجب على السفيه الا ان الحاكم لا يعطيه الزكاة حتى
يودي بنفسه لئلا يفسد ذلك فيقول ضاع مني فيطلب اخرى ثم حتى ياتي
على ماله ولكن يدفع الى امينه حتى يعطي الفقرا بامره فكذلك هذا انتهى اتقاني
فرع قال الاتقاني ثم لا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا
الا في اربعة اشيا في الوالد والولد والزوجة ومولى العتاقة لان السفيه والمصلح
في حق اثبات النسب سوا والمصلح انما يصدق في اقراره بالنسب في الاربعة التي
ذكرنا لانه يقر على نفسه فاما فيما عدا ذلك فلا يصدق لانه تحميل النسب على الغير
فكذا هذا وان كانت المفسدة امراة فانها تصدق في ثلاثة اشيا بالوالد والزوج
ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد لانه تحميل النسب على غيرها في الولد وهي والمصلحة
في ذلك سوا ثم اذا صدق في اقراره في حق هولا ان ثبت عسرهم الا بالبينة فانه يجب
النفقة في ماله وان لم يثبت عسرهم بالبينة ولكن السفيه اقر بعسرهم فانه لا يجب النفقة

Copyright King Saud University